

سنن البيهقي الكبرى

19688 - أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال قال ي كنت مع عبد الله بن مسعود هه فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال أترأه مكفرا عليه بكل آية يمين فقول عبد الله بن مسعود هه مع الحديث المرسل فيه دليل على أن الحلف بالقرآن يكون يمينا في الجملة ثم التغليظ في الكفارة متروك بالإجماع